

المجموع

أ] عنهم أنهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم أن ابن زياد كتب إلى عائشة وفي رواية لمسلم أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتني ما يأتني الحلال من أهله أو يأتني ما يأتني الرجل من أهله وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتجنب المحرم وعن الأسود عن عائشة مثله والله أعلم فرع السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة والله أعلم فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للأحاديث الصحيحة السابقة ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودليل الجميع الأحاديث السابقة والله أعلم فرع قال الشافعي رضي الله عنه ويجزئ في الهدى الذكر والأنثى لأن المقصود